

كتاب الأم

قلع السن وكسرها .

قال الشافعي : إذا كسرت السن من مخرجها فقد تم عقلها وكذا لو قلعتها وكذا لو قلعتها من سنخها في كل واحدة منها خمس من الإبل وإن كسرت فتم عقلها ثم نزع إنسان سنخها ففيما نزع منها حكومة وإن كسر إنسان نصف سن رجل أو أقل أو أكثر ثم نزع آخر السن من سنخها ففيها بحساب ما بقي ظاهرا من السن وحكومة السنخ وإنما تسقط الحكومة في السنخ إذا تم عقل السن وكانت الجناية واحدة فنزعت بها السن من السنخ وإذا ضرب رجل السن فصدعها ففيها حكومة بقدر الشين والنقص لها وإذا كسر الرجل من سن الرجل شيئا من ظاهرها أو باطنها أو منهما جميعا ففي ذلك بقدر ما نقص من السن كأنه أشطها من ظاهر أو باطن ولم يقصم الموضع الذي أشطها منه بها قياس طول ما أشطى منها وعرضه فكان ربع السن في الطول والعرض ثم قياس بما يليه فكان نصف ظاهر السن وكان فيه ثمن ما في السن وعلى هذا الحساب يصنع بما جني عليه منها فإن أشطها حتى تهدم موضعه من السن قياس ذلك بالطول والعرض ولم ينظر فيه إلى أن يكون الموضع الذي هدمه من السن أو أشطها أرق مما سواه من السن ولا أغلظ